وكذا جوابهم في ثلث بنات اخوات متفرقات ولو اجتمع
البنون الثلاثة والثلاث البنات قال المزنيان المال بينهم
اخماسا كما سبق فنصيب الاخت للابوين بين ولديها
اثلاثا وكذا نصيب الاخت للاب ونصيب الثلاثة
لولديهما بالسوية وقال ابو حنيفة وابو يوسف الكل
لولدي الاخت للابوين وقال محمد تجعل كان في المسئلة
ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت من الام
الام الثلث بتقديرها اختين وللاخت من الابوين
الثلثان بتقديرها اختين فحصة كل واحدة لولديها هذه
بالتفضيل وتلك بالسوية وقال الامام قد نظر محمد
هاهنا الى الاصول للوارثين وغفل اولاد البنات ينظر الى الوارثين
وانما نظر الى بطون الاختلاف من ذوي الارحام كما سبق
ابن اخت لابوين وبنت اخ لابوين عند المنزلين ومحمد
الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وعند ابي حنيفة
وابي يوسف بالعكس **الصنف الثالث** الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد
منهم منزلة ولده بطنا بطنا ويقدمون منهم من سبق

فان

فان استووا قسم المال بين الورثة الذين انتهوا اليهم
وقسمت حصة كل واحد كل وارث بين المدلين به وقال اهل القرعة
ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اي جهة كان فيقدم
ابو الام على ام الاب وام الاب على ابي اب الام فان استووا
في الدرجة لم يقدم هاهنا بالسبق الى الوارث على المشهور الظاهر
من مذهب ابي حنيفة ومن اصحابه من قدم به فان قلنا بالمشهور
او بالثاني واستووا في الدرجة السبق اليه فان كان كل الكل
من جهة اب الميت فاظهر الروايتين عنه ان ثلثي المال لمن
هو من جهة اب الاب والثلث لمن هو من جهة ام الاب وروي
عنه ان كل المال لجهة ابيه ولو كان الكل من جهة ام الميت اطرد الروايتين
فيه هل يسقط من هو من جهة امها ام يجعل المال بين من
هو من جهة ابيها وبين من هو من جهة امها اثلاثا وان
كان بعضهم من جهة اب الميت وبعضهم من جهة
امه قسم المال بين الجهتين اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل التركة
واهل كل جهة كانهم كل الورثة فيجيء فيهم الروايتان ثم قسمت
الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمت
الثلث على من هو من جهة الام كذلك قاله البغوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)